ما يحصل عقب اسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن
اظهارا لسجود له الا ان تجددت له ثروة او جاه او
ولد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه
ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولى وجعلها
بين له تحسين قال الشيخ وقول الخوارزمي لا ينبغي ان
عنه اي لا يحصلان الا كمل انتهى وقال م ر الذي يتجه
المصنف من كلام البغوي ان الاكمل سنة التصدق
والصلوة شكرا الا انه يسن فعلها لكن مع السجود والذي
صححه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم
مقامه والاول اوجه انتهى او رؤية مبتلى في نحو عقله
او بدنه شكرا لله تعالى على سلامته من ذلك وان ابتلي
بغيره لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن
واخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق
وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن راى مبتلى ان يقول
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير
ممن خلق تفضيلا ففي الترمذي من قاله عوفي من ذلك
البلاء ما عاش او رؤية عاص كافر او فاسق متجاهر
او مستتر مصر ولو على صغيرة وانما يسجد لرؤية ما سلم
منه وان ابتلي بغيره والمراد بالرؤية العلم بها او بغيرها
كنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الا الى غاية تمنع
هو ساكن بازائه [illegible] لا نامره به لكن الا اذا
لم يوجد ما هو اهم منه يقدم عليه [illegible] وسجدة
الشكر بالهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة
من يتضرر بذلك كما مر وللعاصي حيث لا يترتب على ذلك
مفسدة تعييرا له لعله يتوب لا للمبتلى غير الفاسق لئلا ينكسر

قلبه

قلبه فيكره اظهارها لانه نوع ايذاء اما فاسق به
كمقطوع في سرقة لم يتب بان دلت قرائنه على ذلك
فيظهرها له لئلا يتوهم ان بليته دافعة للشكر لفسقه
ولئن لم تنشأ بليته عن فسقه اظهر له ايضا لكن مع بيان
انها للفسقه لئلا يتوهم انها للبلية فينكسر قلبه واستوجهه
م ر من احتمالات ثلاثة قال وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى
ويحرم التقرب بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وبركوع
مفرد ونحوه وهي اي سجدة الشكر كسجدة التلاوة خارج
الصلوة في كيفيتها وواجباتها وسننها والاصح جوازهما
على الراحلة للمسافر ايماء لان اذهب اظهر اركانهما وهو تمكين
الجبهة لانهما نفل فسومح فيهما بخلاف الجنازة فان سجد
متمكنا في مرقد او للتلاوة صلاة جاز عليها بالايماء قطعا
تبعا للنافلة ولا بالي هذا اي سجدة الشكر لما مر انها لا
تدخل الصلاة وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا
بينها وبين سببها كما في سجدة التلاوة

باب

بالتنوين في صلاة النفل وهو كالسنة والتطوع والحسن
والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح
الشارع فعله على تركه مع جوازه فكلها مترادفة
وجعل القاضي وغيره التطوع ما لم يرد فيه نقل بل ينشئه
الانسان والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا
للبقية لشمولها الثلاثة والخلاف في المعنى فان بعض
المسنونات اكد قطعا فالخلاف في الاسم والصلوة عبادة
افضل عبادات البدن بعد كلمة الاسلام فافضلها الايمان
مطلقا وتليه الصلوة لشبهها به لاشتمالها على نطق
اللسان وعمل الاركان واعتقاد الجنان وسماها الله تعالى ايمانا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)